

Distr.
LIMITED

TD/TIMBER.3/L.5/Add.1
30 June 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق
الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
الجزء الثالث
جنيف، ٢٧ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥

إعداد اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب
الاستوائية لعام ١٩٩٤

المواد التي أقرت بصفة غير رسمية أثناء
الجزء الثالث من المؤتمر

الفصل التاسع - الإحصاءات والدراسات والمعلومات

المادة ٣٠

التقرير والاستعراض السنويان

- ١- ينشر المجلس تقريراً سنوياً عن أنشطته وما يراه مناسباً من معلومات أخرى.
- ٢- يقوم المجلس كل سنتين باستعراض وتقييم ما يلي:
 - (أ) الحالة الدولية للأخشاب؛
 - (ب) العوامل والقضايا والتطورات الأخرى التي تعتبر وثيقة الصلة بتحقيق أهداف هذا الاتفاق.
- ٣- يُضطلع بالاستعراض في ضوء ما يلي:
 - (أ) المعلومات المقدمة من الأعضاء فيما يتعلق بإنتاج الأخشاب وتجارتها وتوريدها ومخزونها واستهلاكها وأسعارها على الصعيد الوطني؛
 - (ب) البيانات الإحصائية والمؤشرات المحددة الأخرى المقدمة من الأعضاء حسب طلب المجلس؛
 - (ج) المعلومات المقدمة من الأعضاء عن التقدم المحرز نحو تحقيق الإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب لديهم؛
 - (د) أي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع قد تُتاح للمجلس إما مباشرة أو عن طريق المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية؛
 - (هـ) المعلومات المقدمة من الأعضاء عن التقدم المحرز نحو إنشاء آليات للمراقبة والإبلاغ عن القطع غير القانوني للأخشاب الاستوائية والتجارة غير القانونية في تلك الأخشاب ومنتجات الغابات من غير الأخشاب.
- ٤- يقوم المجلس بتشجيع تبادل الآراء فيما بين البلدان الأعضاء بشأن ما يلي:
 - (أ) حالة الإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب وما يتصل بها من مسائل في البلدان الأعضاء؛
 - (ب) تدفقات الموارد والاحتياجات الخاصة بما فيما يتصل بالأهداف والمعايير والمبادئ التوجيهية التي تحددها المنظمة.
- ٥- يسعى المجلس، عند الطلب، إلى تعزيز القدرة التقنية للبلدان الأعضاء، ولا سيما البلدان الأعضاء النامية، للحصول على البيانات الضرورية لتقاسم المعلومات على نحو وافٍ، بما في ذلك تقديم الموارد اللازمة لتوفير التدريب والتسهيلات للأعضاء.
- ٦- تُدرج نتائج هذا الاستعراض في التقارير المتعلقة بمداولات المجلس.

الفصل العاشر - مسائل متنوعة

المادة ٣٤

التدابير التفاضلية والتصحيحية والخاصة

١- يجوز للأعضاء المستهلكين من البلدان النامية التي تتأثر مصالحها سلباً بسبب تدابير متخذة بمقتضى هذا الاتفاق أن يقدموا إلى المجلس طلباً لاتخاذ تدابير تفاضلية وتصحيحية مناسبة. وينظر المجلس في اتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من الفرع "ثالثاً" من قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٣(د-٤).

٢- يجوز للأعضاء من فئة أقل البلدان نمواً حسب تعريف الأمم المتحدة لها أن يقدموا إلى المجلس طلباً لاتخاذ تدابير خاصة وفقاً للفقرة ٤ من الفرع "ثالثاً" من القرار ٩٣(د-٤) والفقرتين ٥٦ و ٥٧ من إعلان باريس وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً في التسعينات.

الفصل الحادي عشر - أحكام ختامية

المادة ٣٧

الوديع

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة بمقتضى هذا وديعاً لهذا الاتفاق.

— — — — —